تعميم رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤

بشأن انهاء الخدمة بسبب الاحالة الى التقاعد

لاحظ الديوان أن بعض الجهات الحكومية تقوم بانهاء خدمات بعض الموظفين باحالتهم الى التقاعد استنادا لنص المادتين (٢/٧١) و (٧٦) من نظام الخدمة المدنية ، ثم تقرر بعد ذلك اعادة تعيينهم رغم أن المادة (٧٧) من النظام صريحة في حظر اعادة تعيين من تنتهي خدمته لهذا السبب تأسيسا على أن التكييف القانوني لسبب انتهاء الخدمة هو الاستقالة " وليس " الاحالة الى التقاعد" باعتبار أن الخدمة قد انتهت بناء على طلب الموظف كما هو شأن الاستقالة .

وحيث أن ما تقرره هذه الجهات يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون وخلط بين الاستقالة والاحالة الى التقاعد ، فالاستقالة كأحد أسباب انتهاء الخدمة تختلف عن الاحالة الى التقاعد اختلافا كليا من حيث الآثار المالية والوظيفية ، ومن ثم فقد حرص المشرع على أن يفرد لكل منهما مواد خاصة به تبين الشروط والاجراءات والآثار المترتبة عليه فبينت المادتان ٧٤ ، ٧٥ من نظام الخدمة المدنية كيفية تقديم طلب الاستقالة وتأجيلها والسلطة المختصة باصدار قرار قبولها ، بينما أوضحت المادتان ٧٦ ، ٧٧ من النظام شروط الاحالة الى التقاعد والسلطة المختصة باصدار قرار الاحالة والآثار المترتبة عليه كحظر اعادة تعيين المحال الى التقاعد بالجهات الخاضعة للنظام .

وحرصا من الديوان على التطبيق السليم لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، فانه يحيط كافة الجهات الحكومية بضرورة مراعاة الآتي عند احالة أحد الموظفين الى التقاعد :

أولا : عند رغبة احدى الجهات الحكومية في احالة موظف الى التقاعد استنادا الى أحكام المادتين (٢/٧١) ، (٧٦) من نظام الخدمة المدنية فانه لا يشترط تقديم طلب من الموظف لانهاء خدمته لهذا السبب ، وفي حالة تقديمه طلبا برغبته هذه فان هذه الرغبة ليست ملزمة لجهة الادارة ولا يترتب عليها أي أثر وغير مطلوب منها التعقيب عليها أو الاعتداد بها طالما أن الاحالة الى التقاعد مردها ارادة الادارة بمقتضى المصلحة العامة ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام الاستقالة الواردة بالمادتين (٧٤) ، (٧٥) من نظام الخدمة المدنية .

/٠٠٢

ديوان الموظفين

ثانيا : ضرورة التأكد من توافر الشرطين المقررين قانونا للاحالة الى التقاعد بموجب المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية الاول - وهو موضوعي - بأن يكون الموظف محل القرار مستحقا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة ، الثاني - وهو شكلي - بأن يصدر القرار من الوزير المختص فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير .

ثالثا : عدم جواز تعيين أو اعادة تعيين أي موظف أحيل الى التقاعد طبقا للمادة (٧٦) سالفة الذكر في أي جهة حكومية خاضعة لقانون ونظام الخدمة المدنية عملا بأحكام المادة (٧٧) من النظام .

رئيس الديوان
محمد صباح السالم الصباح
وكيل الديوان المساعد